



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

إِتفاَقات دُولِيَّة ، قُوَّانِين ، وَمَرَايِّسْ فَرَادَات وَآراء ، مَقْرَرات ، مَناشِير ، إِعْلَانات وَبِلَاغات

الادارة والتحرير	الجزائر	الاشتراك سنوي
الأمانة العامة للحكومة	تونس	
الطبع والاشتراك	المغرب	
المطبعة الرسمية	ليبيا	
موريطانيا		
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب. 50 - 3200 الجزائر		
Télex : 65 180 IMPOF DZ		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	2675,00 دج	النسخة الأصلية
حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن	5350,00 دج	النسخة الأصلية وترجمتها ...
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	تزاد عليها	
	نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

المادة 33 : يجب أن تتوفر كل المؤسسات الفندقية على سجل لشكاوى ظاهر، ترقيم وتوثيقه وتراقبه صالح المديرية الولاية المكلفة بالسياحة شهرياً.

المادة 34 : تودع أمتنة الزبن ولوازمهم الشمينة في خزائن المؤسسات الفندقية مقابل وصل استلام تبين فيه هوية المودع وطبيعة وقيمة الشيء المودع عند الاقتضاء، وساعة الإيداع وتاريخها.

المادة 35 : يجب أن تكون جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الفندقية موضوع فاتورة طبقاً للتنظيم المعمول به في مجال الأسعار.

المادة 36 : يمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يستغلون مؤسسات فندقية الاستمرار في نشاطهم، وعليهم الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 37 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420
الموافق أول مارس سنة 2000.

أحمد بن بيتور



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 47 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها.



إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

المادة 27 : إذا لم يشرع صاحب الرخصة في النشاط في الأجل المحدد أعلاه، يتعين على السلطة المانحة الرخصة، إدارته للشروع في استغلال المؤسسة الفندقية في أجل ستة (6) أشهر.

وإذا انقضى هذا الأجل ولم يمثل للأوامر المنصوص عليها في أحكام الفقرة المذكورة أعلاه، تعلن السلطة سحب الرخصة بنفس الأشكال التي منحت بها.

المادة 28 : تحدد خصائص رخصة استغلال المؤسسة الفندقية وشكلها بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل الثالث

كيفيات استغلال المؤسسات الفندقية

المادة 29 : يتعين على مستغلي المؤسسات الفندقية ضمان أمن الزبن الذين يقبلونهم في مؤسساتهم وأمن ممتلكاتهم طبقاً للتشريع المعروف به.

ويجب أن يكون لديهم مستخدمون يتمتعون بمظهر جسماني نظيف وزي مهني لائق وفي غاية النظافة أثناء أدائهم الخدمة.

المادة 30 : يتعين على مستغلي المؤسسات الفندقية عدم إفشاء أية معلومة عن هوية زبنهم إلا إذا طلبها منهم صالح الأمن.

كما يتعين عليهم أن يخضعوا لعمليات التفتيش المbagate التي يقوم بها أعيان مكلفوan بالمراقبة أو أعيان آخرون مؤهلون قانوناً لذلك وأن يقدموا لهم أية وثيقة ترتبط بموضوع نشاطهم.

المادة 31 : يجب إظهار أسعار إيجار الغرف واستهلاك المأكولات والمشروبات في لافتات توضع عند مدخل المؤسسات الفندقية، وفي مكاتب الاستقبال والدفع، وفي الغرف والمطاعم، طبقاً للتنظيم المعروف به ووفقاً للنظام الداخلي.

المادة 32 : يجب أن يسهر أصحاب المؤسسات الفندقية أو مسؤولوها أثناء استغلالها على احترام القواعد المقررة في مجال النظافة والصحة والأمن.

المادة 3 : تكون اللجنة الوطنية من :

- المدير المكلف بوكالات السياحة والأسفار في الوزارة المكلفة بالسياحة، رئيساً،
- المدير المكلف بالشؤون القانونية في الوزارة المكلفة بالسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، (المديرية العامة للأمن الوطني)،
- ممثل المدير العام للديوان الوطني للسياحة،
- ممثليْن (2) عن الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة والأسفار.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة كتابة اللجنة.

يمكن اللجنة أن تستعين بآي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يفيدها في مداولاتها.

المادة 4 : يعين الوزير المكلف بالسياحة أعضاء اللجنة الوطنية بقرار، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة التجديد.

لا يتلقى أعضاء اللجنة الوطنية أي تعويض مقابل ذلك.

المادة 5 : تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالسياحة ليوافق عليه.

المادة 6 : تجتمع اللجنة الوطنية في دورتين عاديتين (4) مرات في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها.

وتجتمع في دورتين غير عاديتين بعدد المرات الذي تراه ضرورياً بطلب من رئيسها.

المادة 7 : يحدد رئيس اللجنة الوطنية جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع . ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

- وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 299-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 300-99 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 48-91 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار ويفيد مهامها وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 6 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

المادة 2 : تتولى اللجنة الوطنية مهمة دراسة طلبات إنشاء واستغلال وكالات السياحة والأسفار وفروعها التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالسياحة، وإبداء رأيها فيها.

وبهذه الصفة، تكلف اللجنة الوطنية بما يأتي :

- اقتراح توصيات تتعلق بالعقوبات الإدارية المحددة في التشريع المعمول به،

- إبداء الرأي في النصوص التي تحكم النشاطات التابعة لاختصاصها،

- دراسة كل مسألة خاصة، والبحث على كل تدبير يتعلق بالإجراءات ووضع المنشآت و الوسائل المرتبطة بوكالات السياحة والأسفار.

- وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها.

المادة 2 : يخضع إنشاء وكالة السياحة والأسفار، قصد استغلالها، للحصول مسبقا على رخصة الاستغلال التي يسلمها الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 3 : لا يمكن أبداً كان أن يطلب بصفة شخصية رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار إذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

1 - أن يتجاوز عمره تسعة عشرة (19) سنة،

2 - أن يثبت تأهيله مهنياً له علاقة بالنشاط يشهد عليه ما يأتي :

- إماً شهادة الدراسات العليا في السياحة أو الفنادق،

- وإماً شهادة التعليم العالي مع إثبات أقدمية ثلاث (3) سنوات متتالية منها سنة واحدة ك إطار أو ما يماثله في الميدان السياحي،

المادة 8 : لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة في الأيام الثمانية (8) الموالية. وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9 : تكون آراء اللجنة الوطنية حسب الصيغ الآتية :

- الموافقة،

- الرفض المطلق.

المادة 10 : تدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء اللجنة خلال خمسة عشر (15) يوما إلى الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-48 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000.

أحمد بن بيتور



مرسوم تنفيذي رقم 2000-48 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،